

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

اعلم أنه إذا عين بنذره شيئاً إلى مكة أو جعل دراهم هدياً فهو لأهل الحرم نقله المروزي وابن هانئ ويبعث ثمن غير المنقول قال الإمام أحمد فيمن نذر أن يلقي فضة في مقام إبراهيم يلقيه بمكان نذره واستحبه بن عقيل فيكفر إن لم يلقيه وهو لفقراء الحرم . وقال القاضي في التعليق وابن عقيل في المفردات وهو ظاهر كلامه في الرعاية له أن يبعث ثمن المنقول .

وقال بن عقيل ويقدمه ويبعث القيمة وقال القاضي وأصحابه إن نذر بدنه فللحرم لا جزوراً وإن نذر جذعة كفت ثنية واحدة .

ونقل يعقوب فيمن جعل على نفسه أن يضحى كل عام بشاتين فأراد عاماً أن يضحى بواحدة إن كان نذر فيوفي به وإلا فكفارة يمين وإن قال إن لبست ثوباً من غزلك فهو هدي فلبسه أهده أو ثمنه على الخلاف المتقدم .

قوله ويستحب أن يأكل من هديه .

شمل مسألتين .

إحداهما أن يكون تطوعاً فيستحب الأكل منه بلا نزاع وحكم الأكل هنا والتفرقة كالأضحية على الصحيح من المذهب اختاره بن عقيل وقدمه في الفروع .

وقيل لا يأكل هنا إلا اليسير وقدمه في المغني والشرح ونصراه وأطلقهما في القواعد

الفقهية